

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم تجارية

السنة الجامعية : 2016 / 2015

السنة الثالثة - ميدان: علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ل.م.د - فرع: علوم تجارية - تخصص: تسويق - السداسي السادس

الفرع: 1 الفوج: 1

تاريخ النسخ: 2016/05/17

كشف النقاط لمادة وحدات التعليم الأساسية / تس اس / تسويق استراتيجي

الرقم	رقم التسجيل	اللقب و الإسم	الحالة	إن.	أ.م.	أ.ت.	محاضرة	ملتقى	مشروع	تريص	أخرى
1	20010706608	بن عبدلي ابراهيم	ع	00,25	-						
2	20111000523	حلفاري عبد الكريم	ع	00,25	13,50						
3	20111000608	خنيفر محمد رضا	ع	00,25	12,00						
4	20111100731	بشارف خديجة	ع	03,00	15,00						
5	20111100895	الغالي حكيم	ع	02,00	15,00						
6	20111101138	طالبي عبد القادر	ع	01,00	-						
7	20111101163	قويدري عبد الحميد	ع	06,50	15,00						
8	20111201262	شعيب محمد الأمين	ع	04,00	15,00						
9	20111201310	فريطيس حليلة	ع	01,50	14,00						
10	20111201339	حميدي يمينة	ع	00,75	14,00						
11	20111201357	قدور فضيل	ع	06,25	15,00						
12	20111201514	عمور وردة	ع	06,50	14,00						
13	20111201535	جلال عائشة	م	01,00	14,00						
14	20111201564	شلف حكيم زاهية	ع	01,50	14,00						
15	20111301622	عواد اسماء	ع	01,00	14,00						
16	20111301624	بكوش عبد القادر	ع	00,25	13,50						
17	20111301696	مكفف هوارية	ع	00,00	14,00						
18	20111301786	بوطالب ناصر	ع	07,25	15,00						
19	20111301824	لعيرج ياسين	ع	03,50	14,00						
20	20111301861	بداوي وليد	ع	00,25	13,50						
21	20111301915	سني نجاه	ع	00,25	14,00						
22	20111401949	كوداد قويدر	ع	12,00	15,00						

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم تجارية

السنة الجامعية : 2016 / 2015

السنة الثالثة - ميدان: علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ل.م.د - فرع: علوم تجارية - تخصص: تسويق - السداسي السادس


الفرع: 1 الفوج: 2

م.ع.س.و.ق.ا.ص.ح

تاريخ النسخ: 2016/05/08

كشف النقاط لمادة وحدات التعليم الأساسية / تس اس / تسويق استراتيجي

الرقم	رقم التسجيل	اللقب و الإسم	الحالة	إن.	أ.م.	أ.ت.	محاضرة	ملتقى	مشروع	تربص	أخرى
1	20111000495	سليمانى محمد أمين	ع	00,50							
2	20111000604	زروقي صباح	ع	00,50							
3	20111000639	خمسى فاطنة	ع	00,25							
4	20111100925	لريبي هاشمي عبد الرحمان	ع	00,50							
5	20111100999	يوسف أحمد	ع	00,25							
6	20111101143	حمداني عائشة	ع	00,50							
7	20111201279	بن حمو عبد المؤمن	ع	00,75							
8	20111201311	بوشيبة تركية	ع	01,00							
9	20111201344	عماري حاج بوزيان	ع	00,50							
10	20111201377	قروج كمال	ع	01,75							
11	20111201509	حسيني جمال الدين	ع	00,25							
12	20111201555	زاوي صابرينة زهرة	ع	01,50							
13	20111201569	قروج عبد العزيز	ع	00,75							
14	20111301666	لدمك كريمة	ع	عالية							
15	20111301707	دحاوي ميلودة	ع	00,50							
16	20111301789	نابي وحيد	ع	00,25							
17	20111301910	بوحفص فتيحة	ع	00,25							
18	20111301931	ولد والي ذهبية	ع	00,25							
19	20111301936	محسن بداتي سعاد	ع	00,25							



قسم : العلوم التجارية

تخصص : تسويق

16/05/08

تصحيح امتحان السداسي الثاني في مقياس التسويق الإستراتيجي للطلبة السنة الثالثة

الإجابة:

- ① - يتم تجسيد القرارات المتخذة على مستوى التسويق الاستراتيجي من طريق التسويق العملي (الوصول إلى اعداد حصة التسويق خاصة بالمزيج التسويقي).
- ② - البيئة التسويقية هي البعد الايجابي للمسار التسويقي الذي يتبعه المؤسسة هذا كمر والاشواق الحالية مما لمدى القصور ايا و طاقته الاساسية هي تحقيق رقم الاعمال المناسب.
- ③ - الموارد التي على مسؤول التسويق المرور بها تبد هياعة الاستراتيجيه هي :
الصناعة الرسالته
الاستخسيس
تحديد الاهداف
بطورته السوق
الاستهداف
الترويجي
- ④ - الوسيلى اللين يمكن ان تلجا اليها المؤسسة لتحليل فقط المتغيرات التي لا تستطيع التحكم فيها و تحليل حيوه التناسل هي عدالتوالي بوضع PESTAL و نموذج بورتر لتحليل القوى الخمس.

5 - الطرق المستعملة للحصول على الميزة التنافسية هي:
يمكن للمؤسسة أن تحصل على ميزة تنافسية من خلال استخدام
أحد الاستراتيجيات التالية:

1 - استراتيجية قيادة التكلفة: وقد هذه الاستراتيجية تعزل المؤسسة
للتخفيف من التكاليف في قطاع الصناعة من خلال الاستمرار في
الموارد والبيع بأسعار أقل.

2 - استراتيجية التمييز: تركز المؤسسة على هذه الاستراتيجية للبحث
عن التمييز والتفرد بخصائصها الفريدة عن ميدان الصناعة وتكون
ذات قيمة كبيرة للمشتري كما أسعار الترويجية وخدمات ما بعد البيع.

3 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

4 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

5 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

6 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

7 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

8 - استراتيجية التميز: تركز هذه الاستراتيجية على اختياره طاقته
في قطاع معين أو أكثر من السوق وتختلف من نشاطها التسويقي في
هذا القطاع والعمل على استبعاد الآخرين ومنعهم من التمييز في
حصولها.

الإجابة النموذجية لامتحان تقنيات التأمين تخصص /بنوك وأعمال السنة الأولى ماستر

ج1_ النماذج الممكن لشركة التأمين تحريرها بصدد التعاقد مع المؤمن له يوجد ثلاثة نماذج وهي:

_ وثيقة التأمين

_ التأمين

_ مذكرة التغطية المؤقتة للأخطار مع شرح كل نموذج

ج2_ المخاطر القابلة للضمان في عقد التأمين على السيارات :

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والنتيجة عن حوادث المرور ، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر المادي أو جسماني . ويتمثل هذا الضرر في كثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك، وبهذا يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم وحالة الوفاة .

_ بالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين على الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجار التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب

_ بالإضافة إلى تغطية بعض المخاطر ذات الطابع الاختياري ، حيث بإمكان الأطراف الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين.

ومن ثمة يصبح العقد يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة

_ مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية وهو الجانب الإلزامي في التأمين

_ ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة والحريق وكسر

الزجاج والانقلاب وهو الجانب الاختياري في التأمين

ج3_ مصير المخاطر البحرية في حالة ما إذا غير المؤمن له أو تابعه اتجاه الرحلة المقررة بالعقد، ينبغي تمييز هنا بين التغيير الاختياري والتغيير الإجباري فالنسبة للحالة الأولى فإن شركات التأمين لا تضمن المخاطر التي تتحقق خارج خط السير المتفق عليه، أما بالنسبة للحالة الثانية، فإن شركة التأمين تلتزم بتغطية المخاطر التي قد تنجم عن الحادث البحري، لان ما يطرأ هنا هي ظروف غير متوقعة عند إبرام عقد التأمين .

ج4_ الطرق الودية لحل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد التأمين تقدم شركات التأمين لمستأمنها الذين أصابهم ضرر مبلغا من مال يساوي مقدار الخسارة وينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال مخالصة ، وهذا لا يتم إلا في حالة المنازعات البسيطة، أما في المنازعات الأخرى فيلجئ الأطراف إلى الاستعانة في تقدير الضرر وأسباب تحققه بالخبراء كل حسب اختصاصه

ب_ الاختصاص الاقليمي (المحلي) لدعوى التأمين :

نظم المشرع هذا الاختصاص بمقتضى أحكام قانون التأمين الجديد وذلك حسب الترتيب التالي:

_ الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل الإقامة المؤمن له، وذلك في جميع أنواع التأمين ، سواء كان المدعي عليه مؤمن أو مؤمن له وهذا هو الأصل ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

_ الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار

_ الدعاوى المتعلقة بتأمين على المنقول يرجع الاختصاص إلى المحكمة موقع الأشياء المؤمن عليها.

_ الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضرر

ج5_ التأمين على الأضرار : يقصد بذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلافا لما عرفناه في التأمين على الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له .

أنواعه :

التأمين على الأشياء

التأمين من المسؤولية مع الشرح

ج6_ يتحدد مبلغ التأمين في تأمين الأضرار بصفة عامة من ناحية أولى بمبلغ التأمين المتفق عليه في

العقد ، ومن ناحية ثانية بمقدار ما يلحق المؤمن له من أضرار وهذا ما نصت عليه المادة 623

من القانون المدني .

أما بالنسبة لتحديد مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص طبقاً للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد . ففي جميع صور التأمين على الأشخاص كتأمين على

الحياة أو التأمين ضد الإصابات والحوادث يكون المؤمن له الحق في مبلغ التأمين المتفق عليه بالعقد

كاملاً دون النظر إلى مدى الأضرار التي لحقت به في تحقق الخطر .